

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

يدخل حكم أحدهما في الآخر وإن علقه أي الإيلاء بشرط كقوله إن وطئتك فواء لا وطئتك أو إن قمت فواء لا وطئتك أو إن شئت فواء لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط لأنه علقه بشرط فقبله ليس بحالف فإن وجد شرطه صار موليا ومتى أولج رائدا على الحشفة في الصورة الأولى وهو إن وطئتك فواء لا وطئتك ولا نية له حين قوله حنث لأن تغييب الحشفة وطء فيحنث بما زاد عليه فإن نوى وطئا كاملا على العادة لم يحنث إلا بالمعتاد وإن قال ولا وطئتك إلا مرة فإنه ينصرف إلى وطء تام مستدام إلى الإنزال لأنه المعهود من إطلاق الوطاء وإن قال واء لا وطئتك في السنة إلا يوما أو مرة أو قال واء لا وطئتك سنة إلا يوما أو إلا مرة فلا إيلاء عليه حتى يطاء وقد بقي فوق ثلثها أي السنة لأن يمينه معلقة بالإضافة فقبلها لا يكون حالفا لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإضافة حنث فإن وطئ والباقي في المدة فوق الأربعة أشهر صار موليا وإلا فلا وإن قال واء لا وطئتك مريضة فلا إيلاء لأنه يمكن أن تبرأ قبل الأربعة أشهر إلا أن يكون بها مرض لا يرجى زواله في أربعة أشهر عادة فيكون موليا فإن قال لها ذلك وهي صحيحة فمرضت مرضا يمكن برؤه في أربعة أشهر لم يصر موليا ويكون موليا من أربع زوجاته بواء لا وطئت كل واحدة منكن أو واء لا وطئت واحدة منكن لأنه لا يمكنه وطء إحداهن بلا حنث فيحنث بوطء واحدة منهن في الصورتين وتنحل يمينه بوطء الأولى لأنها يمين واحدة فلا يتعدد الحنث فيها ولا يبقى حكمها بعد حنثه فيها ويقبل منه في الصورة الثانية وهي لا وطئت واحدة منكن إرادة واحدة معينة كفاطمة فيكون موليا منها وحدها لأن لفظه يحتمله بلا بعد ويقبل منه في